كانت وللسوالب كلها صادقة مع تقديم السلب ومقابل ان تقيض الرتبة
في المرتبة سلب الثبوت في المرتبة على طريق سلب المقيد والمعتبر نيرة
يخرج النقيض عن كونه نقيضا لان السلب الذي هو نقيض الثبوت في الرتبة
لا يمكن ارتفاعه فلا محصل لكلام هذا المحقق لم يدع ارتفاع السلب الذي
هو نقيض الثبوت في المرتبة بل مقصوده كما ان ثبوت امر يقع كذلك ثبوت
سلب امر يقع حتى لا يظن صدقه موجبة سالبة المحمول قافهم قوله وان المقيدة
فيها قيد فهمية اقول المحقق الدواني رح في الحاشية القديمة يمكن ان يجعل
قسيما للهمية ولا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان الكلام
وان كان معتبرا من حيث هو كلام ان المعقول يلاحظ اليه من غير النظر الى
الاعتبار ويقسم الى المعتبر بهذا الاعتبار والمعتبر بالمخبرين الاخيرين و
المقسم هو طبيعة الانسان والمقسم هو مفهوم الانسان المعتبر على
هذا النحو ولا شك ان الانسان اعم من الانسان المعتبر على هذا النحو
اعني من هذا النحو المفهوم وانكان هو بعينه نرد هذا المفهوم نظير ذلك
ان قسمة الانسان الى الانسان الكلي والجزئي صحيح مع ان الانسان الذي
هو المقسم كلي في الواقع وكذا قسمته الى الانسان المفهوم والانسان
المجعول مع ان المقسم هو طبيعة الانسان وهي انسان بحسب الواقع
وانما يلزم قسمة الشيء الى نفسه لو قسم الانسان مع الوصف الكلي
معلوم في الواقع وانما يلزم قسمة الشيء الى نفسه لو قسم الانسان مع الوصف
الكلي الانسان مع الوصف او المقسم طبيعة الانسان بحسب نفس الامر
ان ههنا مرتبة رابعة وهي المهية الملحوظة من غير لحاظ امر آخر وفوقها
وبين المطلقة تباين المطلقة مهية غير مقيدة لشيء من العوارض وعدمها

وهذه المرتبة اعم من ان يكون مقيدة لشيء من العوارض كما ان المط
قيها الى الحاظ دون الملحوظ بل هو بحيث يحتمل ان يكون مقيدا او غير مقيد وعبرنا
بلا بشرط شيء وقال هذا الظان لو سئل عنها بانها كلية او ليست
كلية فالجواب كما حقيقة وليست بكلية لانها يسري اليها الاحكام الملحوظة
والمجردة والمطلقة جميعا فيفيها ابهام اجتماع النقيضين كما ان في
المطلقة ابهام ارتفاعهما وقال هذه المرتبة هي المنقسمة الى المراتب الثلث
التي ذكرت وحمل الفهم كلام المصنف على هذا وانت لا يذهب عليك ان القدر
الضروري والمسلم ان ههنا مركبا تقيديا هو المهية الملحوظة بلحاظ
مطلق اي من غير لحاظ امر آخر وهذا المركب يصدق على المراتب الثلث
واما ان هناك مرتبة من مراتب المهية تغاير ضروري ولا يصدق عليه
كيف والحاظ لا دخل له في ثبوت شيء في الواقع فاطلاق الحاظ الى شيء
لا يقتضي الملحوظ عما هو عليه في نفس الامر من الاطلاق والتقييد فالملحوظ
باق على ما هو عليه في نفس الامر من كونه من حيث هو او مع العوارض او
مع عدمها ثم العقل لا يقدر على تصور شيء موجود في نفس الامر اعم
من الشيء من حيث هو هو وانكار هذا اعني ان يكون سكيرة وايقه
لو كان ههنا مرتبة اخرى لزم اقسام الاقسام باعتبار المفروض على
الاربع ويخرج فقيه موضوعها هذه المرتبة واما ابهام اجتماع
النقيضين فيجري في المطابقة كما ان فيها ابهام ارتفاعهما لان احكام الملحوظة
يسري الى المطلقة بوجودها فيها ثم صحة التقسيم لا يتوقف على
ثبوت هذه المرتبة فان هذا المركب التقييدي الصادق على المراتب
الثلث يصلح وقوعه منقسما وهو المراد بالكلي المقسم ولعل هذا هو مراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)